

يصبح ان يروي ما وافقنا
 كذا اذا لم ينظر الشيخ بما
 وقال الاستاذ ذامر ويكا
 او غير عدل والذي قال ثبت
 فاحتملوا فيها ومنعها شتر
 وما اجيز جاز في المقارنة
 ونحو اعطى ان تبين مقارنته
 ونحو اعطى في سوى ما قار
 فكذب شيخ اوبادنه الى
 واكتب قسيمان فمع اجازة
 بل فاق عن مجرد الاجازة
 ثم معرفة خط الكاتب
 وهصل هنا كتابة حديثي
 وسادس اعلام شيخ جلا
 ما اعلم الشيخ به عند بلا
 لكنه ان كان صح عنده
 وجوزت جماعة ان يحمله
 ثم الوصية ببعض ماله
 عنه بلا اذن لدى ابن حجر
 ما روى وهصل له ان يحمله
 اجازة منه له الاصح لا
 فعمل بصحته لزمه
 بل قيل لو منعه يجوز له
 لطلب وجاز ان يحمله
 وغيره والمنع رأي الاكثر

ونظر

وثامن وجادة اي ان يجد
 ماعنه لم يحل فذا ان جزا
 نحو يحظ سالم وجدت
 وقل اذا الجز اسقى وجدت
 بلغني او نحوها وان يجد
 يروي يقول فلان ان وثق
 وقد يحجز الجزم للخبر
 وذكر عن قبح في المعاصر
 واحكم بالانقطاع في الوجاهة
 والاكثر من يحجز والعلا
 عند الوثوق وارتضاء النووي
 من حفظه يروي او اصل محلا
 كذا المقابل باصل الاصل
 لا ما عن الشيخ السوي منه حمل
 نعم اذا استاذه اجازة
 ولا سوى مقابل وقيل لا
 بخط ثبت النقص من اصل ضحى
 وبعضهم حرمه وبما تترط
 وجاز ان يروي من الاصل
 ونظر المغان حفظه لما
 بخط من عاصره او قبل وجد
 بالخط يروي ما راه جازنا
 كذا بخط خالد قرأت
 عنه او اذ كقول او طنت
 ذلك بغير خطه فان سرد
 بنسخة والجزم دع ان لم يثق
 لعلمه بالسقط والتغيير
 اذ فيه تدليس منه حاذر
 بل قيل لا تعد في الرواية
 بها وقوم اجبوا ان يعملوا
 وقيل جازين ونصروا روي
 منه كذا فرغ به قد قوبلا
 اوضع الاصل فاقنع بالكل
 فقد يخالف وذا القول الاجل
 جوز له اذ تجيز الاجازة
 يجوز منه ان يكون منقولا
 مع ذكر حاله وبعضه ارضى
 الا ياربه له حاله فخط
 بغير حفظه كالمجل راوا
 يروي ومالك وبعض العلماء